

الفصل الثاني

السجون كمؤسسات عقابية وإصلاحية

- أولاً :** المؤسسات العقابية والعقوبة (النشأة والتطور)
- ثانياً :** تاريخ المؤسسات العقابية .
- ثالثاً :** تنظيم السجون المصرية .
- رابعاً :** أهمية ووظائف المؤسسات العقابية .
- خامساً :** أنواع المؤسسات العقابية والإصلاحية .

أولاً : المؤسسات العقابية والعقوبة (النشأة والتطور) .

(١) نشأة العقوبة - وتطورها :

إن التاريخ العقابي يمكن تقسيمه إلى مراحل كالتالي :^(١)

- ١- مصر الفرعونية .
 - ٢- الإغريق والرومان .
 - ٣- النظام الإسلامى .
 - ٤- العصور الوسطى .
 - ٥- العصور الحديثة .
 - ٦- السياسة العقابية التى يتبناها المشرع المصرى .
- بناء على ذلك يمكن تقسيم مراحل تطور مفهوم السجن إلى مراحل على النحو التالى :-

١- العصور القديمة :

فى هذه الفترة كان الهدف من السجن مقترنا بالهدف من العقوبة التى تهدف إلى الانتقام الفردى الذى انتقل بعد ذلك إلى المجتمع بالانتقام من الجانى كما أن القانون الفرعونى يعتبر من أقدم القوانين فى تاريخ البشرية فكانت العقوبة عند القدماء المصريين هى :-

- أ- الإعدام وكانت طريقة تنفيذه بإعدام الجانى بالخازوق أو يقتل نفسه .
- ب- التشغيل بالسخرة .
- ج- النفى .
- د- الحبس .

٢- العصور الوسطى :

فى هذه المرحلة كان هدف العقوبة الإقتصاص التطهيرى من الذنوب وهذه فكرة كنسية بحتة حيث أن الكنيسة هى المسيطرة على الحياة الاجتماعية وفرضت رؤيتها على مهام السجن^(٢)

٣- العصور الحديثة :

ظهرت فى هذه المرحلة الحركات الإصلاحية التى تناولت القانون الجنائى برمته من المرحلة التشريعية إلى القضائية . وخلالها انشأ أول سجن فى التاريخ وهو سجن " برايدويل Bradwel " بلندن وأطلق عليه دار الإصلاح والذي أصبح آنذاك نموذجاً لتشييد مائتى سجن على غرار بلندن .

(١) عبد الله خليل ، أمير سالم : السجنون فى مصر ، مكتبة المحامى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص : (١٢) .

(٢) أحسن مبارك طالب : العمل التطوعى للسجناء وضوابطه وقواعده ، أكاديمية نايف العربية للعلوم

الأمنية ، ٢٠٠٠ ، ص : (٣١) .

وتعددت فلسفة وأفكار المدارس نحو العقوبة وفيما يلي أفكار وفلسفة كل مدرسة من هذه المدارس :

(أ) فلسفة المدرسة التقليدية : (١)

حيث قامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد الإيطالي " سيزارى دى بيكاريا " ١٧٣٨-١٧٩٤ . وكان الهدف من العقوبة خلال هذه المرحلة هو زجر الجانى وردع غيره حتى لا يكرر ارتكابه للجرائم وحتى لا يقلده فيها غيره ونادى " بكارديا " إلى الإصلاح الاجتماعى فى السجون بقصد العدالة الاجتماعية وقد ضمن أفكاره هذه كتاب له بعنوان (فى الجرائم والعقوبات) . وهذا بالإضافة إلى تزعم اتجاه هذه المدرسة مع بكاريا ، بنتام ، وفوير باخ ، وجون هيوارد .

وينتقد على هذه المدرسة إغفالها لشخص المجرم وعوامل انحرافه ورفضت الاعتراف بالمسئولية ونادت بالمساواة فى العقوبة بين مرتكبى نفس الجريمة فقررت مبدأ العقوبات الثابتة .

(ب) فلسفة المدرسة الوضعية الإيطالية :

وكان من أقطاب هذه المدرسة :-

١- سيزار لومبروزو (١٨٣٥-١٩٠٩)

٢- انريكو فيرى (١٨٥٦-١٨٥٩)

٣- روفائيلى جاروفالو (١٨٥٢-١٩٣٤)

وترتكز هذه المدرسة على أن الجريمة حقيقة إنسانية اجتماعية لذا يجب التركيز على شخصية الجانى دون النظر إلى المسئولية الأدبية وبناء على ذلك فإن الهدف الذى ينبغى أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه هو استئصال هذه العوامل إما بالعلاج أو بالاستئصال من المجتمع كليا إذا لزم الأمر .

(ج) - فلسفة المدارس الوسطية : (٢)

تقوم فكرتها على التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية التى تقوم على العدالة المطلقة فى توقيع العقوبة دون النظر إلى شخصية المجرم وبين

(١) عبد الفتاح خضر : تطور مفهوم السجن ووظيفته ، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨١ ، ص : (١٢) .

(٢) عبد المنجى مصطفى محمد وآخرون : تطور العقوبة ومدى تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى سجون مصر العربية والصادرة فى جنيف عام ١٩٥٥ ، الدورة (١٥) ، مصلحة السجون ، مركز تدريب الضباط والعاملين ، ١٩٧٤ ، ص : (٩) .

المدرسة الوضعية التي أسست على مدى الخطورة والعقوبة التي توقع على كامل الأهلية والتدابير التي توقع على ناقص الأهلية .

(د) فلسفة المدرسة التوفيقية :

تزعّم هذه المدرسة عدد من الفقهاء منهم الألمانى (نون ليست - وهامل الهولندى - وبيرنز البلجيكى) . وحاولت هذه المدرسة التوفيق ما بين الاتجاهين التقليدى والوضعى بالرغم من اهتمام هذا الاتجاه التوفيقى بالهدف الإصلاحى للعقوبة والأخذ بأساليب العلاج والتأهيل فى السجون إلا أنه أهتم بالردع العام .

(هـ) فلسفة النظام الإسلامى :

نظام العقاب على حسب أحكام الشريعة الإسلامية موسوعة كبيرة أما حدود مقدرة وإما تعزير متروك لتقدير القاضى والنظام العقابى الإسلامى لم يعرف العمل كعقوبة فى ذاته ويقولون أن الحبس الشرعى ليس فى مكان ضيق وإنما تعويق أو منع الشخص من التصرف بنفسه سواء فى بيت أو فى مسجد .. الخ (١)

(و) فلسفة الدفاع الاجتماعى :

تطورت فكرة العقاب إلى أن وصلت لمرحلة سميت بمرحلة السياسة الجنائية الاجتماعية بظهور الفقيه " جراماتيكا " عام ١٩٤٥ وتأسيس مركز الدفاع الاجتماعى الذى أصبح له اتجاهان :-

١- اتجاه جراماتيكا : الفرد هو كل شئ بمعنى خضوع الدولة لاحترام حقوق الإنسان والعمل على تهذيب القادرين على العودة للمجتمع وعلاج غير القادرين وتشغيلهم وتأهيلهم للعودة للمجتمع صالحين .

٢- اتجاه أنسل : الإصلاح وإعادة التوافق الاجتماعى بمعنى تهدف العقوبة إلى إشعار المسجون بالمسئولية الاجتماعية تجاه نفسه وإزاء المجتمع .

وفى مجال عقوبة السجن : نجد كتابات عديدة لاقت كثيراً من النقد على أساس أن واقع عقوبة السجن قد يؤدى إلى ردع المسجونين الذين لديهم الرغبة فى عدم ارتكابها إنما كان للصدفة دورها . بينما الأكثر منهم يصبحون أكثر خبرة ولا تعتبر العقوبة بمثابة ردع لهم بل يفكرون فى تعدد ارتكاب الجريمة ولا يتعظون لأنه فى الواقع داخل المؤسسات العقابية لم يتلقوا التهذيب والتأهيل والإصلاح والتفوييم عن طريق البرامج المعدة لهذا الغرض ،

(١) عبد الله خليل ، أمير سالم : مرجع سبق ذكره ، ص : (١٣) .

وبالتالي يكتسب من داخل السجن كيف يخطط .. ؟ أو يتجنب الفعل الإجرامى والوقوع فى أيدي رجال الشرطة .
ومن هنا يتضح إن عقوبة السجن بمفردها كافية لتحقيق الردع ضد الجريمة المرتكبة وغير كافية لتعديل القيم والسلوك بل أن برامج العمل بمختلف أنواعها هى التى تهدف إلى أن يعود إلى المجتمع سوياً .
كما لإدارة المؤسسات العقابية دورها فى تحقيق الهدف من العقوبة وأداء أو ظهور الوظيفة الاجتماعية للسجون .

(٢) علاقة حقوق الإنسان بفلسفة العقوبة : (١)

كانت فلسفة الردع كوظيفة للعقوبة وراء النظرة القاسية إلى المجرم ومن هنا نستخدم المجرم كوسيلة لتخويف الآخرين حتى لا يحذون حذوه فى سلوكهم اليومى . (٢)

غير أن الوظيفة العلاجية للعقوبة أخذت تدعم من وجودها وبظهور فلسفات جديدة تنطلق من أن الإنسان المجرم يمكن إصلاحه ، أما الإنسان داخل أسوار السجن فإن إصلاحه وعلاجه لا يكون بتجريده من الشعور بالإنسانية وإنما يكون بتقوية هذا الشعور فبدلاً من أن يكون ميتاً ، أصبح يعترف له بصفة الإنسان والمواطن الذى له حقوقه المدنية والسياسية وكان وراء هذا التقدم فى الاهتمام بمصير المسجونين أسباب منها :-

١- إدراك القوانين بضعف العلاقة بين شدة الردع وانخفاض معدل الجريمة .

٢- جهود المفكرين والمصلحين الاجتماعيين لتحسين ظروف السجن منهم بننام - هيوارد .

٣- حدوث تمرد من قبل المسجونين داخل السجون نتيجة سوء المعاملة .

٤- اختلاف فلسفة العقوبة فى مرحلة التشريع عنها فى مرحلة الحكم عنها فى مرحلة التنفيذ .

وقد ظهر الوعى بوجود حقوق للمسجونين بظهور قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ - ثم تدعم هذا الوعى بسن

(١) غنام محمد غنام : مرجع سبق ذكره ، ص : (٨)

(٢) مولر رابارد : العدالة الجنائية وحقوق الإنسان " دور المجلس الأوروبى ، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية ، سيرا كوزا ، إيطاليا ، يناير ، ١٩٨٨ ، ص : (٢) .

قواعد أوروبية يضاف إلى هذا تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية المعالجة لحقوق هذه الطائفة .

وقد أشار الدستور المصرى إلى حقوق المسجون فى المادة - ٤٢ منه وخاصة حق المسجون فى المعاملة الإنسانية بقوله " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو يقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً (١) .

وتضمن قانون الإجراءات الجنائية المرسوم بقانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابى فى مصر ، كما وضع نظام لهذا التنفيذ من حيث أنواع وتقسيمات السجون والحياة اليومية للمسجونين .

ثانياً : تاريخ المؤسسات العقابية : (٢)

السجون أو المؤسسات العقابية والإصلاحية كما تسمى حديثاً هى الأماكن التى تخصص وتعد لتنفيذ العقوبات السالبة لحرية المحكوم بها على المجرمين إذ أن ما عداها من العقوبات لا يتطلب أماكن تعد خصيصاً لتنفيذها .

(١) تاريخ المؤسسات العقابية وتطورها بصفة عامة :

إن الوظيفة العقابية للسجون امتدت بعد أن كانت مجالاً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أصبحت لتأهيل وتقويم المسجونين وهى وظيفة حديثة . وهذا لا يعنى أن السجون حديثة هى الأخرى إنما عرفت السجون منذ عهد بعيد بل اقتصرت وظيفتها على منع النزلاء من الهرب . وترتب على ذلك إنها لم تكن لها أبنية خاصة لها مرافقها الضرورية ولم تكن تخضع للدولة فكان منها ما يتبع الأمراء .

وقد عرف المسلمون نظام السجون فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حينما اشترى منزلاً بالمدينة واتخذه سجناً وكذلك فعل الولاة فى الأمصار فاتخذوا سجوناً أودعوا فيها الجناة . (٣)

وقبل القرن السادس عشر كان رجال الدين المسيحي يعتبرون الجريمة إثماً وخطيئة يجب على المجرم أن يكفر عنها فكان يتم عزل المجرم بالدير

(١) راجع الدستور المصرى : مادة - ٤٢ .

(٢) محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص : (٤٩) .

(٣) محمد أبو زهرة : العقوبة فى الفقه الإسلامى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، السنة

الخامسة ، يوليو ١٩٦٣ ، ص : (١٩٧) .

حتى يتمكن بمفرده من التهرب إلى الله - وكان للكنيسة بما لها من نفوذ فى إنشاء بعض السجون التى تجرد نظامها من القسوة وهو ما أدى إلى إصلاح نظام السجون القائم وقتئذ .

وفى القرن التاسع عشر سادت أفكار جديدة باستبعاد فكرة الانتقام والتكفير وإحلال فكرة الإصلاح والتأهيل بدلاً منها مما أدى إلى تغيير نظرة القائمين على إدارة السجون بالنسبة لوظيفتها فبدلاً من النظرة على أنها منع من الهرب حرصوا على الارتفاع بالقيمة الاجتماعية للسجون وإبراز ما فيها من جوانب تقويمية وإصلاحية .

فى القرن العشرين مع تطور العلوم الاجتماعية وعلم الإجرام والنفس و التربوية وإقامة المؤتمرات الدولية ، الأمر الذى مهد الطريق لتحديد أساليب المعاملة العقابية على أسس علمية وظهور السجون المتخصصة فى معاملة فئة من المحكوم عليهم وظهور بدائل لنظام سلب الحرية مثل الإفراج الشرطى وإيقاف التنفيذ ، والاختبار القضائى .

(٢) تاريخ المؤسسات العقابية فى مصر .. وتطورها :

١- تطور نظام السجون فى مصر :

كان نظام السجون فى مصر حتى عهد الإصلاح القضائى هو النظام البدائى للسجون فلم تكن لها أبنية أعدت خصيصاً . وإنما وضعت فى أبنية اختيرت لها مصادفة وخلت من المرافق الضرورية حتى دورات المياه . ولم تكن تتبع جهاز رئاسة واحد ، ولم تكن الدولة تتحمل أية التزامات قبل نزلاء السجون فيما عدا نزلاء ميناء الإسكندرية المخصص للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ولم يفرض على المحكوم عليه أية التزامات بالعمل ولم يقدم إليهم التهذيب أو التعليم . ولم يكن بطبيعة الحال محلاً للتصنيف . ولم تكن هناك وسيلة لمنع الهرب سوى وضع الأغلال بالأعناق أو وضع الأعناق فى أغلال من حديد .

وقد بدأت حركة إصلاح السجون فى صورة منشورات أصدرتها نظارة الداخلية إلى المحافظات أو المديرىات تحض على العناية بالسجون وتصنيف فئات المحكوم عليهم ثم خضعت السجون لإشراف النائب العام والمديرين والمحافظين ووضعت قواعد خاصة بالمحافظة على المستوى الصحى فى السجون .

وفي عام ١٩٠١ صدرت لائحة جديدة تستكمل النقص الذي شمل لائحة ١٨٨٥ وأعقب ذلك هذه اللائحة انشاء الأبنية الحديثة للسجون مزودة بمرافقها وخطت بالسجون المصرية نحو المعاملة العقابية الحديثة بإلزامية العمل وأساليب التهذيب . ثم عدلت هذه اللائحة وصدرت لائحة بالمرسوم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ وأهم ما استحدثته اخضاع السجون المركزية لمصلحة السجون التي ما زالت في أمل أن تخضع لمصلحة السجون والاعتراف بنوع جديد من السجون هو السجون الخاصة وتقسيم المسجونين إلى فئتين (أ) ، (ب) وتقدير فترة الانتقال حتى يستعد المحكوم عليه خلالها لمواجهة الحياة الحرة .

ثم رأى الشارع بعد ذلك إجراء تعديل شامل لنظام السجون فأصدرت القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وقد اجتهد هذا القانون فى تلافى العيوب السابقة والاقتراب بنظام السجون من النظريات العقابية الحديثة .

٢- حقوق الإنسان ونظم السجون فى الموازين الداخلية : (١)

واتصل تاريخ السجون فى نشأته وتطوره بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية وتطور أهداف العقوبة وبالتالي تطور علم العقاب ومنذ أن أصبح الإصلاح من أهداف العقوبة بدأ التفكير فى إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض واتخذت حركة إصلاح السجون مظهراً دولياً لإرساء قواعد السياسة العقابية الحديثة .

فتوالى فى ذلك المؤتمرات الدولية بدءاً من عام ١٩٧٢ حيث عقد المؤتمر الدولى الأول للسجون بحضور حوالى ٢٠ دولة وانشأت منظمة دولية مقرها مدينة جنيف سميت بالقومسيون الدولى للعقاب والسجون وتوالى المؤتمرات كل خمسة سنوات إلى أن توقفت بسبب الحرب العالمية الثانية ثم عادت وعقدت اجتماعاتها فى عام ١٩٥٠ وبعد صدور القومسيون الدولى للعقاب والسجون بإعادة النظر فى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

وتم تعديل هذه القواعد بمعرفة لجنة بما يتمشى مع النظريات العقابية الحديثة وأرسلت إلى سكرتير عام الأمم المتحدة والدول لدراستها وعرضت فى صيغتها النهائية على المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ والذى وافق عليها وتم اعتماد المجلس الاقتصادى

(١) محاضرة ألقاها اللواء / محمد هانى دغيدى - مصلحة السجون ، المؤتمر الأول لقيادات قطاعى السجون والأمن الاجتماعى ، معهد القادة لضباط الشرطة ، ٢٠٠١ .

والاجتماعى لهذه القواعد فى ٣١ يوليو باعتبارها الدستور الدولى لقواعد معاملة المذنبين والمسجونين والذى تصدر فى إطاره تشريعات تنظيم السجون فى الدول المختلفة تحت مسمى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

هذا فضلاً على المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وبيان مدى ارتباطه بالحركة الدولية لإصلاح السجون لتكون مكاناً صالحاً لإصلاح حال المسجونين باعتبارها هدفاً من أهداف العقوبة فى إطار سياسة عقابية دولية موحدة ومستمدة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى تهدف بها الدولة وضع سياستها العقابية .

الأمر الداعى لإصدار السيد اللواء وزير الداخلية للقرار الوزارى رقم ٦٩١ لعام ١٩٩٨ بتعديل أحكام وقواعد كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم فعدل من المقررات الغذائية للمسجونين بناء على دراسة مستفيضة بالتنسيق مع مصلحة السجون بجمهورية مصر العربية ، والمعهد القومى للتغذية بوزارة الصحة .

وبتكلفة بلغت ما يقارب ضعفى تكلفة المقررات الغذائية الملغاة لتقفز من ٢٧ مليون جنيهاً إلى ٦٢ مليون جنيهاً لتتساوى وجبة السجناء مع متوسط غذاء الطبقات المتوسطة من جموع الشعب .

كما شمل التطوير أيضاً أماكن إقامة السجناء التى لم تمتد إليها يد التطوير لفترة جاوزت المائة عام فتم إنشاء فى الفترة من عام ١٩٩٥ - إلى عام ٢٠٠٠ أربعة عشر سجناً بتكلفة تجاوزت المليار من الجنيهات على الأقل (١) .

(١) قطاع مصلحة السجون : تقرير إدارة البحوث والتخطيط ، ٢٠٠٢ .

جدول (١)

يوضح السجون الجديدة التي تم انشائها خلال الفترة من عام ١٩٩٠ - ٢٠٠٣ وسعتها الصحية: (١)

م	السجن	السعة الصحية
١	الوادي الجديد العمومي	٢٤٠٠ سجيناً
٢	الفيوم العمومي	٢٢٠٠ سجيناً
٣	دمنهور الجديد - رجال	٢٠٠٠ سجيناً
٤	دمنهور الجديد - نساء	٤٠٠٠ سجيناً
٥	ليمان ٤٣٠ بوادي النطرون	٢٤٠٠ سجيناً
٦	ليمان ٤٤٠ بوادي النطرون	٢٤٠٠ سجيناً
٧	السجن شديد الحراسة بأبي زعل " السجن الجديد "	٦٠٠ سجيناً
٨	القناطر رجال	٤٠٠ سجيناً
٩	ملحق ليمان وادي النطرون	٦٠٠ سجيناً
١٠	سجن ٢ وادي النطرون ك٩٧	١٤٠٠ سجيناً
١١	القطا الجديد	٢٤٠٠ سجيناً
١٢	التأهيل بالقطا	١٠٠٠ سجيناً
١٣	ليمان برج العرب الجديد	١٠٠٠ سجيناً
١٤	سجن برج العرب الجديد	٥٠٠٠ سجيناً (٢)

هذا بالإضافة إلى أوجه الرعاية الاجتماعية التي تقدم للسجناء وأسرتهم بالتعاون مع الإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية .

(١) قطاع مصلحة لسجون ، الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي والتنمية ، الإدارة الهندسية ، قسم الأملاك .

(٢) قطاع مصلحة لسجون : إدارة البحوث والتخطيط ، ٢٠٠٢ .

وفيما يلي الجدول التالي يوضح أوجه الرعاية الاجتماعية للمسجونين وأسرهم : (١)

جدول (٢)
يوضح تطور المساعدات المالية للمسجونين وأسرهم
بالجنيه

المساعدات المالية السنة	المساعدات المالية بالجنيه المصرى (بالمليون)
١٩٥٥	٠,٤٩
١٩٩٧/١٩٩٦	١,٠١
١٩٩٨/١٩٩٧	١,٦٨
٢٠٠٠/١٩٩٩	٢,٦١
٢٠٠١/٢٠٠٠	٦,٥
٢٠٠٢/٢٠٠١	٧,٠٠

وترجع الطفرة في الرعاية الاجتماعية إلى إيمان القائمين على هذا العمل بقدسية رسالته وما قدمته وزارة الداخلية من دعم قطاع السجون في مجال العمل الاجتماعي واستجابتها لتعيين عدد (١٠٧) أخصائياً اجتماعياً بالسجون لدراسة حالة السجناء بدءاً من عام ١٩٩٨ ليصبحوا الآن (١٥٣) أخصائياً بعد أن كانوا عام ١٩٩٥ عدد (٦٢) أخصائياً اجتماعياً فقط معظمهم من كبار السن .

كما تم تخصيص مبلغ حوالى ٢٢,٣٠٠ ألف جنيه سنوياً لشراء الكتب لتزويد مكاتب السجون بها بدءاً من عام ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ الخ .

بالإضافة إلى مشاركة وزارة الشباب والرياضة في المساهمة في تقديم بعض المساعدات التي تساعد في تفعيل الأنشطة الرياضية والثقافية للمسجونين وشغل أوقات فراغهم لتصل إلى ١٠٠ ألف جنيه مصرى متمثلة في أدوات رياضية . (٢)

(١) قطاع مصلحة السجون : إدارة الخدمات الاجتماعية ، تقارير أعوام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ .

(٢) قطاع مصلحة السجون : إدارة الخدمات الاجتماعية ، تقرير عام ٢٠٠٢ .

ثالثاً : تنظيم السجون المصرية .^(١)

كما اتسمت مظاهر العقاب فى العصور البدائية بفكرة الانتقام الفردى والقصاص من المجرم ، وظل هذا الطابع رمزاً للجزاء الذى ينزله المجتمع بالمنشقين عليه ، يحمل فى طياته معنى الانتقام والتكفير والإرهاب حتى ازدهرت الحضارة وارتقى الفكر الإنسانى فلم تعد العقوبة مجرد إيلاء الشخص المحكوم عليه بل أصبحت وظيفة قصد بها معنى أعظم شأنًا وأجل خطراً هو وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها والعناية فى نفس الوقت بشخص الجانى بعد وقوع الجريمة بصرفه عن الرغبة فيها واستنقاذه من الضلالة والخروج به عن مواطن الزلل والإجرام فيصير مواطناً صالحاً .

ويتصل تاريخ السجون فى نشأتها وتطورها بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية واللى لم تكن مألوفة فى التشريعات القديمة ، كان السجن فى : بدئ الأمر مجرد وسيلة للحفاظ على المتهم حتى يفصل فى أمره ولما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة قانوناً بدأت السجون تأخذ وضعها بين وسائل التنفيذ متمشية مع أغراض العقوبة ، متطورة معها ، فكانت فى أول الأمر وسيلة للزجر والنكال يحشد فيها المسجونون وتوجيههم نحو الخير مما أدى إلى أن يستشرى الفساد فيهم وأن تنمو غرائز الشر فى نفوسهم فيعودون إلى المجتمع وهم أشد ما يكونون حقداً عليه ويتردون من جديد فى مهاوى الرذيلة ومبازل الفساد .

منذ أن أصبح الإصلاح من أهداف العقوبة بدأ التفكير فى إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض واتخذت حركة إصلاح السجون مظهراً دولياً تحقيقاً للتعاون بين الدول فى هذا المجال وانتهى الأمر إلى وضع قواعد لمعاملة المسجونين استهدت بها الدول الحديثة فى وضع سياستها العقابية .

ويبين من تتبع نظام السجون فى مصر منذ نشأتها أن حالة السجون كانت قبل إنشاء المحاكم الوطنية سنة ١٨٨٣ بالغة فى السوء فلم تكن لها نظم ثابتة أو أماكن ملائمة وكانت لوائح السجون فى بداية الأمر تعليمات شتى وقرارات متناثرة يصدرها ناظر الداخلية إلى أن وضعت لائحة السجون الداخلية المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ وتتابع عليها التعديلات بعدة أوامر عالية ، أهمها الأمر العالى الصادر فى

(١) وزارة الداخلية : القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون واللائحة الداخلية والقرارات

الوزارية والإدارية ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٦٢ ،

٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الإفراج الشرطى وكملت أحكامها بكثير من القرارات حتى صدر الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدل بالقوانين رقم ٧ فى ٢٥ إبريل سنة ١٩٠٩ ورقم ٢٦ فى ٧ يوليو سنة ١٩١٣ وأخيراً استبدل بها التنظيم الأخير الصادر بمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ والذي عدل بقوانين لاحقة .

وقد لوحظ أن لائحة السجون الأخيرة وإن كانت قد قطعت شوطاً كبيراً نحو الكمال إلا أنها تخلفت فى بعض نواحيها عن السير فى ركب الإصلاح فتبنت بعض المبادئ الحديثة فى النظم العقابية ومعاملة المجرمين فرؤى إعداد المشروع المرافق استكمالاً لأوجه النقص ومسايرة لأسس الإصلاح وقصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم لسلوك الطريق القويم .

وقد توخى المشروع المرافق تحقيق المبادئ الآتية : (١)

- أولاً : احترام شخصية المحكوم عليه - والبعد به عن الشعور بالمدلة وشغل أوقات الفراغ بالسجن بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع .
- ثانياً : جعل تنفيذ العقوبة ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة تطبيقاً للنظرية الحديثة فى تفريد العقاب .
- ثالثاً : التدرج بالمسجون قبل الإفراج عنه . وخاصة المحكوم عليهم بأحكام طويلة الأجل - بحيث نقل القيود المفروضة عليهم بالتدرج كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى . حتى إذا خرج للحياة الحرة استطاع مواجهتها بلا حرج ومشقة .

رابعاً : أهمية ووظائف المؤسسات العقابية :

- تضطلع السجون بثلاث وظائف أساسية فى المجتمع هي : (١)
- ١- الوظيفة العقابية : تتمثل فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم .
 - ٢- الوظيفة الأمنية : تتمثل فى حراسة المودعين ومراقبتهم فى جميع المواقع التى يوجدون بها داخل السجن وتأمين سلامتهم من الأخطار وحفظ النظام والأمن وتطبيق القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مثلاً كذا حماية المؤسسة من الخارج بتوفير الاحتياطات الأمنية التى تضمن هيبته كسائر مؤسسات السيادة فى المجتمع .
 - ٣- الوظيفة الإصلاحية : تتمثل فى الخدمات الإصلاحية والتأهيل والأنشطة التى يتم تقديمها للمسجونين والجهود المبذولة لإعادة إدماج المفرج عنهم إلى المجتمع مرة أخرى . وتتكامل هذه الوظائف فى أهدافها ووسائلها بهدف الوصول إلى تمكين كل سجين من فرصة للإصلاح والعودة للحياة المدنية بعد قضاء العقوبة وذلك فى حدود المحافظة على الكرامة الذاتية للسجين فى بعديها المادى والمعنوى . وبهذا التطور الحضارى أصبحت المؤسسات العقابية ذات أبعاد إنسانية وإصلاحية بالأساس إذ تدعت أو أدمجت وظيفتها التقليدية وهما :-
 - أ - التنفيذ العقابى .
 - ب- الحفاظ على النظام والاستقرار داخل السجن .وتلك الوظيفة الإصلاحية أى تأهيل السجين مهنيًا واجتماعيًا وإعادة إدماجه فى المجتمع مرة أخرى عقب الإفراج عنه وصارت هذه الوظيفة الثالثة من ثوابت العمل والمعاملة العقابية فى العصر الحديث .
- وأكد علماء العقاب الذين عاصروا تلك الفترة على أن حماية المجتمع لن تتأتى إلا إذا اتسم السجن بتنشيط وإيقاظ الدوافع والمحفزات الحميدة فى نفوس نزلائه والعمل على اخراجهم منه فى حالة صحية وعقلية ونفسية وثقافية وحرفية أفضل من الحالة التى كانوا عليها عند إيداعهم فيه . (٢)

(١) جامعة الدول العربية : ورقة عمل مقدمة من وفد الجمهورية العربية التونسية حول " البند الثانى من جدول أعمال المؤتمر العربى السابع لرؤساء المؤسسات العقابية " ، تونس خلال الفترة من ٢٠-٢٢ يولية ١٩٩٤ ، ص : (٢١) .

(٢) يس الرفاعى : الإصلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد العاشر ، العدد الثانى ، يولية ١٩٦٧ ، ص : (١٨٨) .

كما أكد " العالم الفرنسى تشارلز لوكاس " على إن إرسال المجرمين إلى هذه الأماكن يقصد منه التأهيل لا العقاب .^(١)

خامساً : أنواع المؤسسات العقابية والإصلاحية :

- نص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤ .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة قرر القانون الآتى :-

مادة (١) السجون على أربعة أنواع :

- (أ) ليمانات .
- (ب) سجون عمومية .
- (ج) سجون مركزية .
- (د) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم^(٢)

ويصدر وزير الداخلية قرار بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها . وقبل الحديث عن هذه الأنواع لابد لنا أن نبين أن هذه الأنواع من السجون التى تدخل فى نطاق المؤسسات العقابية بأنواعها سواء كانت :

١- مؤسسات مغلقة .

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) وزارة الداخلية : القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون واللائحة الداخلية والقرارات

الوزارية الإدارية ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٦٢ ، ص: (١)

٢- مؤسسات شبه مفتوحة .

٣- مؤسسات مفتوحة .

وسنتناول أنواع المؤسسات العقابية كالتالى :

أولاً : المؤسسات المغلقة :

نصت المادة الأولى من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون إلى أربعة أنواع من السجون وهى :-
(أ) الليمانات :

وهى الأماكن التى يودع بها الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، ولا يودع بها النساء وكل من تجاوز سن الستين من الرجال والمرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان .
وتوجد منها فى مناطق طرة ، وأبى زعل ، ووادى النظرون ، وبرج العرب كالتالى :

١- ليمان طرة .. وانشأ عام ١٨٨٦ وعلى مساحة ١٠ فدان .

٢- ليمان أبى زعل (١) . وانشأ عام ١٩٠٠ وعلى مساحة ٢٠٠٠٠ م^٢

٣- ليمان أبى زعل (٢) . صدر قرار له وكان يسمى السجن الصناعى سابقاً وانشئ عام ١٩٠٠ على مساحة ٧٩٣٠ م^٢ .

٤- ليمان وادى النظرون (١) . انشأ عام ١٩٦٠ على مساحة ٩٠٠٠ م^٢

٥- ليمان برج العرب (الغربيات) انشئ عام ١٩٩٩ .

(ب) السجون العمومية :

توجد السجون العمومية فى كل جهة بها محكمة ابتدائية (١). وكما نصت المادة الثالثة من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى سجن عمومى :

أ- المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

ب- النساء المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة .

ج- الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية ولبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل . وكان سلوكهم حسناً خلالها .

(١) حسنين إبراهيم صالح عبيد : الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١

د- المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي .

ويوجد منها سجون في معظم المحافظات وهي كالتالي :

١- سجن القاهرة للمحبوسين احتياطياً - بطرة انشئ عام ١٨٨٦م على مساحة ٤٥٠٠ م^٢ .

٢- سجن عنبر الزراعة - بطرة انشئ رغم عدم صدور قرار بذلك ١٩٢٧ لأنه كان يتبع ليمن طرة على مساحة ١٠,٠٠٠ م^٢ .

٣- سجن المزرعة العمومي - بطرة انشئ عام ١٩٢٧ على مساحة ١٧٦٤٠ م^٢ .

٤- سجن ملحق المزرعة - بطرة انشئ عام ١٩٦٤ على مساحة ٢٠٠٠ م^٢ .

٥- سجن الاستقبال والتوجيه انشئ عام ١٩٨٠ على مساحة ١٠ فدان .

٦- السجن الشديد الحراسة - بطرة انشئ عام ١٩٩٢ على مساحة ٣٥,٢٠٠ م^٢ .

٧- سجن الاستئناف - انشئ عام ١٩٠١ على مساحة ٣٠٠٠ م^٢ .

٨- سجن المرج انشئ عام ١٩٢٧ وتخصيصه سجن متوسط الحراسة على مساحة ٣١ فدان .

٩- السجن العسكري بأبي زعبل انشئ عام ١٩٠٠ على مساحة ٤٠٠٠ م^٢ .

١٠- السجن شديد الحراسة بابي زعبل انشئ عام ١٩٩٦ على مساحة ٣٤٠٠٠ م^٢ .

١١- سجن القناطر "رجال" وانشئ عام ١٩٠٥ وخصص للأجانب وجدد ١٩٩٦ على مساحة ١٤ فدان .

١٢- سجن القناطر "نساء" وانشئ عام ١٩٢٨ وجدد في ١٩٩٦ على مساحة ٣ فدان .

١٣- سجن القطا القديم العمومي انشئ عام ١٩٦٩ على مساحة ٥ فدان .

١٤- سجن القطا الجديد انشئ حديثاً في التسعينات ١٩٩٤ على مساحة ٣٨٨٦٠ م^٢ .

١٥- سجن التأهيل بالقطا انشئ عام ١٩٩٧ على مساحة ٤٠٠٠ م^٢ .

١٦- سجن بنها العمومي انشأ عام ١٩١٤ على مساحة ٤٤٧٥ م^٢ .

- ١٧- سجن ٢ك ٩٧ الصحراوى بوادى النظرون انشىء عام ١٩٩٧ على مساحة ٦ فدان .
- ١٨- سجن برج العرب الجديد انشىء عام ٢٠٠٠ .
- ١٩- سجن الزقازيق انشىء عام ١٨٩٩ على مساحة ٨٤٠ م^٢ .
- ٢٠- سجن المنصورة انشىء عام ١٩١٤ على مساحة ٤ فدان .
- ٢١- سجن دمنهور - "رجال" انشىء عام ١٩٦٨ تم تجديده فى ١٩٩٦
- ٢٢- سجن دمنهور - "نساء" انشىء عام ١٩٦٨ وتم تجديده فى ١٩٩٦
- ٢٣- سجن شبين الكوم انشىء عام ١٩٣٤ على مساحة ٥,٥ فدان .
- ٢٤- سجن بورسعيد انشىء عام ١٩٥١ على مساحة ١٦٢٢٠ م^٢ .
- ٢٥- سجن معسكر عمل المسجونين انشأ عام ١٩٦٨ - استنادا للمادة ٢٣ من قانون السجون على مساحة ١٠ أفدنة .
- ٢٦- سجن جنوب التحرير انشىء عام ١٩٩٠ على مساحة ٦,٥ فدان .
- ٢٧- سجن الإسكندرية انشىء عام ١٨٩٨ على مساحة ٧ أفدنة .
- ٢٨- سجن طنطا انشىء عام ١٩٠٢ على مساحة ٥ فدان .
- ٢٩- سجن الفيوم انشىء عام ١٩٩٥ على مساحة ٤٢ فدان .
- ٣٠- سجن المنيا انشىء عام ١٩٣٢ على مساحة ٧ فدان .
- ٣١- سجن أسيوط انشىء عام ١٩٠٨ على مساحة ٤ فدان .
- ٣٢- سجن سوهاج سنة ١٨٩٨ على مساحة ٩٤٠٠ م^٢ .
- ٣٣- سجن قنا انشىء عام ١٩٠٤ على مساحة ٣ فدان .
- ٣٤- سجن الوادى الجديد انشىء عام ١٩٩٣ على مساحة ١٤٥ فدان .

(ج) السجون المركزية :

كما نصت المادة - ٤ من قانون السجون بتنفيذ العقوبة فى سجن مركزى على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى المادتين - ٢ ، ٣ وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى .

ونصت المادة - ١ من اللائحة الداخلية للسجون المركزية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ أن الأشخاص الذين يودعون بالسجون المركزية وهم :-
١- المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ومن يكون الباقي من عقوبتهم مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي .^(١)
٢- من يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذ لأحكام مالية .
٣- المحبوسين احتياطياً إذا قررت النيابة العامة إيداعهم السجن المركزي ويستثنى من هؤلاء الأشخاص كل ذات حمل في شهرها السادس وكل ما لها طفل لم يبلغ سنتين من عمره ويجب إيداع المسجونة في هذه الحالة في أقرب سجن عمومي .
وهي سجون توجد في دائرة كل قسم أو مركز شرطة .

(د) السجون الخاصة :

نصت المادة الأولى بند (د) على هذا النوع من السجون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية - يعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم .
ومثل هذه السجون لم تنشأ حتى الآن لأن إنشاؤها يتوقف على توافر الخبراء والفنيين للإشراف على نظمها وما تقتضيه أساليب المعاملة العقابية .
ثانياً : المؤسسات شبه المفتوحة :

إن المؤسسات شبه المفتوحة تعتبر مرحلة وسط بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة فهي مؤسسات متوسطة الحراسة ، وقد تكون في صورة سجن مستقل أو أجنحة مستقلة ملحقة بالسجن المغلق .^(١)
والمؤسسات شبه المفتوحة تشمل مزارع وورش وأماكن المزاولة الرياضية أو غير ذلك من المنشآت اللازمة من أجل تشغيل المسجونين والتعليم وشغل أوقات الفراغ .
وهذه المؤسسات في نظامنا العقابي ، انشئ ما يشابهها في مصر بسجن المرج متوسط الحراسة في عام ١٩٥٦ حيث ينقل إليه المحكوم عليهم في الفترة السابقة للإفراج بقصد إعادة تأهيلهم .

(١) حسين محمود إبراهيم وآخرون : موسوعة الشرطة ، الجزء الأول ، العدد الثاني ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٨ ، ص : (٤٩٥)

(١) يسر أنور وآمال عبد الرحيم عثمان : علم الإجرام والعقاب ، ١٩٩٣ ، ص : (٣٩٦) .

كما أنشئ عام ١٩٦٥ سجن معسكر عمل المسجونين - بمديرية التحرير - ويودع به المحكوم عليهم بمدد قصيرة وإن كان يقبل فئة معينة من المسجونين وهم المحكوم عليهم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية . الأمر الذى يتطلب لإعادة تقويم مثل هذه التجربة .

ثالثاً : المؤسسات المفتوحة :

لم ينص الشارع المصرى على إدخال هذا النوع من المؤسسات صراحة^(١) وإن وجد بعض النصوص التى تشير إلى الاتجاه إليه من ذلك ما نصت عليه المادة - ٢٣ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ من أنه إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز إيوؤهم ليلاً فى معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية .

والمؤسسات المفتوحة تعرف بأنها " المؤسسات التى تتميز بعدم وجود عائق مادي يحول دون هرب المحكوم عليهم مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة ويتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظراً لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التى تنمى فيهم الثقة بالنفس والشعور بالمسئولية " .^(٢)

وقد تكون المؤسسات المفتوحة فكرة ليست حديثة فقد ظهرت منذ أواخر القرن التاسع عشر إلا أن تلك الفكرة تطورت وازداد عدد المؤسسات فى مختلف الدول عقب الحرب العالمية الثانية فقد ازداد عدد المحكوم عليهم بسبب ظروف الحرب مما أدى إلى إيداع بعضهم فى مباني عادية أو معسكرات رغبة فى تشغيلهم خدمة للمجهود الحربى .

مزايا نظام المؤسسات المفتوحة :

نظام المؤسسات المفتوحة يحقق مزايا عديدة أهمها :-

- ١- تجنب مخالطة المودعين فى السجون المغلقة نظراً لما يترتب على تلك المخالطة من آثار سيئة .
- ٢- يستطيع السجين فى ظل هذا النظام أن يوالى الإشراف على أسرته .
- ٣- اكتساب مهارة وخبرة فى أداء عمله .

(١) حسنين إبراهيم صالح عبيد : مرجع سبق ذكره ، ص : (٢٥٦) .

(٢) أحمد الأنقى : تخصص المؤسسات العقابية ، بحوث فى إصلاح السجون ورعاية المسجونين ،

- ٤- تجنب الشعور بالقلق والتوتر الذى يعانى منه نزلاء المؤسسات المغلقة
٥- تحقيق وفر للدولة عما يتطلبه السجن المغلق .

نقد نظام المؤسسات المفتوحة :

أهم الانتقادات التى وجهت لهذا النظام :-

- ١- هرب النزلاء .
٢- إهدار قيمة الردع للعقوبة .

قبول المسجونين :

رددت المادة - ٥ ، ٦ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مبدأ شرعية العقوبة الذى نص عليه فى المادتين - ٤٠ ، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأضيف إلى الأشخاص الذى نيظ بهم قبول المسجونين الموظف الذى يعينه مدير أو مأمور السجن لهذا الغرض ونص على ضرورة توقيع من أصدر أمر الإيداع على صورته التى تحفظ بالسجن ضماناً لسلامة هذا الإجراء .

تقسيم المسجونين ومعاملتهم :

نصت المادة - ١٣ من المشروع على تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث وفوضت وزير الداخلية فى إصدار قرار كيفية معاملة كل درجة .

وقضت المادة - ١٤ بقيام المحبوسين احتياطياً بأماكن منفصلة فى غرف مؤثثة طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية بارتداء ملابسهم الخاصة واستحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن ما لم يرغبوا أو لم يستطيعوه فيصرف لهم غذاء السجن .

وتمشياً مع مبدأ التدرج بالمسجون فى شئون معيشته داخل السجن والتمهيد لاندماجه فى الحياة الحرة بعد الإفراج عنه رؤى الإبقاء على الحكم الوارد فى المادة - ٦٩ من لائحة السجون مع تعديل بسيط ، فنصت المادة - ١٨ على أنه إذا زادت مدة المحكوم عليه فى السجن على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه المرور بفترة الانتقال التى تحددها اللائحة الداخلية كما تحدد كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

تشغيل المسجونين :

من المعلوم أن شغل وقت فراغ المسجونين يؤدي إلى التآلف الاجتماعي وأن حرمان المسجون من العمل يزيد من شقائه ويباعد بينه وبين المجتمع .

فصت المادة- ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ على بيان أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم ومدة تشغيلهم في أعمال تتعلق بالمنافع العامة ، وتشغيل المحبوسين احتياطيا إذا رغبوا في ذلك .^(١)

وفيما يلي الجدول التالي يوضح تعداد المسجونين داخل السجون من

خلال تقارير مصلحة السجون خلال الفترة من ١٩٧٣-حتى ٢٠٠٣

جدول (٣)

يوضح عدد المسجونين خلال الفترة من ١٩٧٣-٢٠٠٣^(٢)

السنة	عدد المسجونين
١٩٧٣	٢٠,٢٥٨
١٩٧٦	١٦,٤٣٤
١٩٧٨	٢٢,٣٤٦
١٩٨٦	٣٤,٧٩٣
١٩٨٧	٣١,١٧٧
١٩٨٨	٣٨,٨١٠
١٩٩٠	٣١,٨٩٠
١٩٩٤	٣١,٣٠٩
٢٠٠٠	٦٤,١٧٢
٢٠٠١	٧٢,٠٩٧
٢٠٠٢	٦٦,٥٧٤
٢٠٠٣ (حتى شهر فبراير)	٧٦,١٨٤

(١) وزارة الداخلية : القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، مرجع سبق ذكره ، ص : (٧).

(٢) تم تركيب هذا الجداول بالرجوع إلى :

- مصلحة السجون : تقارير سجون جمهورية مصر العربية ، أعوام ١٩٧٣ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٨ ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ص : (٧٥) .

- مصلحة السجون : إدارة المعلومات والتوثيق ، الحاسب الآلى ، إحصائية تعداد المسجونين عام ٢٠٠٠/٢٠٠١/٢٠٠٢ .

- عطية مهنا : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والثلاثون ، العددان الثانى والثالث ، يوليو نوفمبر ١٩٩٢ ، ص ص : (٦-٧) .

أجور المسجونين :

فقد اعترف المشروع للمسجون بأجر مقابل عمله تشجيعاً على الإقبال على العمل وتدبير المال اللازم لمواجهة أعباء الحياة عقب الإفراج عنه وذلك فى حدود المرخص به داخل السجون كما نصت المادة - ٢٥ على أن تحدد اللائحة الداخلية شروط استحقاق الأجر مقابل العمل وأوجه صرف هذا الأجر حتى يترك المجال مستقبلاً لإضافة ما يرى من أوجه للصرف تحقق مصلحة للمسجون .

ومنعت المادة - ٢٦ الحجز على أجر المسجون ، نصت المادة - ٢٧ بصرف أجر المسجون لورثته الشرعيين فى حالة وفاته .

رعاية المسجونين :

يهدف المشرع إلى إصلاح وتقويم شأن المسجون عن طريق تثقيفه وتهذيب مداركه مع التوسع باستفادة المسجون أثناء فترة وجودة بالسجن بالوسائل والأساليب العلاجية التى تقدمها إليه إدارة السجن كالتالى :-

أ- تثقيف المسجونين .

ب- علاج المسجونين .

ج- الزيارة والمراسلة .

د- تأديب المسجونين .

هـ- الإفراج عن المسجونين (الإفراج الشرطى) .

و- تشغيل المسجونين ببرامج الإصلاح والتقويم طبقاً للقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون .^(١)

تعديل نظام السجون :

عندما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة قانوناً بدأت السجون تأخذ وضعها كوسيلة من وسائل التنفيذ العقابى فكانت فى البداية وسيلة للزجر والردع .^(٢) دون مراعاة أحوال السجين الاجتماعية أو

(١) قطاع مصلحة السجون : دليل إجراءات العمل فى السجون ، الجزء الأول ، تشغيل المسجونين ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٩ ، ص : (٢٥٩) .

(٢) المجالس القومية المتخصصة : تقرير المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ، الدورة العاشرة ، سبتمبر ١٩٨٩ - يونية ١٩٩٠ ، ص : (١٢٩) .

الصحية أو النفسية ؛ الأمر الذى أدى إلى وجود حقد فى نفوس السجناء على المجتمع .

ثم تطور الأمر فأصبح إصلاح المسجون هدفاً من أهداف العقوبة وبذلك أصبحت السجون فى حاجة إلى تطوير يتلائم مع النظرة الجديدة إلى المسجون باعتباره آدمياً من حيث ملبسه ، وتغذيته ، وحقه فى العلاج ، والفرش المريح ، وأماكن السجون .

ورغم تطبيق السجون المصرية لهذه القواعد إلا أنها مازالت تحتاج إلى المزيد من الإصلاح والتطوير حتى يمكن تأهيل وإصلاح المسجونين وإعادة الثقة فى نفوسهم وإعادةهم للمجتمع مرة أخرى .

لذا رأى المجلس دراسة نظام السجون الحالى والعمل على تطويره بما يحقق الغاية المرجوة منه وأسفرت الدراسة على الآتى :-

- ١- توحيد قواعد التنفيذ العقابى .
- ٢- تأهيل السجناء اجتماعياً وتوصيفهم .
- ٣- تبعية السجون لوزارة العدل وإنشاء الشرطة القضائية حيث كانت مصلحة السجون فى الثلاثينات تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية ، ونقلت تبعيتها إلى وزارة الداخلية منذ عام ١٩٥٦ حتى الآن .
- ٤- إنشاء نظام قاضى التنفيذ .
- ٥- تحريم تعذيب المسجونين . (١)